

## شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

41

عبدالرحمن المرشود

الرحمن الرحيم بسم الله قال الناظم رحمه الله واياه وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامثال فيما له النية لا تشترط غير ما ذكرته فغلط ومثله الترك لما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الناظب رحمه الله واياه وليس في الوادي من نوالى عند انتفاء قصد الامثال فيما له النية لا تشترط وغير ما ذكرته فغلطوا ومثله الترك لما يحرم من غير - 00:00:24

اذا نعم مسلم هذا هذى الابيات تتكلم عن مسألة اتت عن طريق المناسبة والاستطراد. والا اذا تأملت فيها لم تجدها داخلة تحت هذا العلم لانها لا تحمل قاعدة اصولية يستنبط بها الاحكام - 00:00:39

كما عرفنا كما عرفه هو الاصول اصوله دلائل وجمال انها قواعد اجمالية يراد بها استنباط الاحكام وهذا اخذه من القرافي نظم اخذه من كلام القرافي نقل عنه اهل العلم منهم الزركشي في والبحر المحيط - 00:01:05

ولكن وجوهوا المناسبة هنا انه لما ذكر الواجب والحرام ان اذكر هذه المسألة التي فيها فائدة للطالب وهي تتعلق الكتاب والسنة وحسبها شرفا سواء كانت تتعلق بعلم الاصول او لا تتعلق به - 00:01:26

ما دام انها تحمل فائدة وقال وليس في الواجب من نوالى عند انتفاء قصد الامثال الواجبات تنقسم الى قسمين من ناحية النية المصححة لا من ناحية نية الامثال كما يظهر - 00:01:43

فيما اذكره من وهم وقع فيه الشيخ الامين سياطي ان شاء الله اثناء القراءة الواجبات قسمة. قسم لا يصح الا بنية تصحيح كالوظو هذا القول الصحيح وكالصلة لابد لها من نية انك الان - 00:02:03

تريد؟ دخلت في الصلاة بقي نية اخرى وهي نية الامثال هذه التي يرتبط فيها الاجر وعلى كلامه هنا هو اذا كان الواجب يشترط له النية بنية الامثال داخلة تحت نية التصحيح - 00:02:25

ولا يشترط افرادها لانها ثابتة تبعا اما اذا كان الفعل لا يصح ولو لم ينوي الانسان ليس له نية مجرد الفعل يعني تحصل مصلحته بمجرد الفعل كرد الودائع والمغصوبات والنفقة - 00:02:47

بمجرد الانفاق تبرأ ذمتك لا يشترط مثلا انك دفعت مثلا الف ريال لزوجتك وقالت هل نويت ان الف نفقة هذا لا بد من ال ثاني هذا يحصل فيه المصلحة المجرد - 00:03:10

مجرد الدفع فرد الودائع ورد المغصوبات يزول الاثم فيها ولكن لا اجر الا اذا كان ممثلا من رد امثالا وطاعة لله وتركا لهذا الذنب. او قياما بهذا الواجب لا ان يفعله وهو متبرم - 00:03:27

ويدفع النفقة وهو متبرم ولو لم تطالبه لنا دفعها هنا قال وليس في الواجب من نوالى عند انتفاء قصد الامثال فيما له النية تشترط واضح انه فرق بين نية الامثال - 00:03:49

اليس كذلك هذا هو صورة المسألة يقول غير ما ذكرته فغلط. يعني انه الذي لا يفرق بينهم مسألتين فقد غلط. وهذا ذهب اليه جماعة من شراح خليل من المالكية يعني انهم خالفوا القرافي هذا كلام القرافي وهو يوافق - 00:04:08

القرافي وانت اذا تأملت اما الصورة التي لا يشترط فيها ان هي تصح واضحة النصوص فيها واضحة ومثل الذين ينفقون اموالهم

مرواة الله ولم انفاق الاموال يدخل من ضمن النفقات التي لا تجب لها النية - 00:04:30

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انه ما تمنى نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليه حتى ما تجعل في امرأتك بعض الناس يخطئ طلاب العلم يقول في امرأتك هذا خطأ - 00:04:51

في امرأتك من الاسماء الخمسة واذا ما استطعت ان تنطقه يقول شيخنا العثيمين قل فم امرأتك فترتاح فتكون من المعرب بالحركات ليست من المعربة ولكن الحمد لله نطقها سهل في امرأتك وانتهينا - 00:05:06

حتى تنظر كما نطق الرسول لانه ما نعلم الرواية فيها في فم امرأتك ثم هذا فيه لغة نطق الرسول بلغة التمام ولغة الحروف المقصود ان ان النصوص كثيرة جدا في - 00:05:26

ذكر ابتداء وجه الله في الافعال التي لا يشترط فيها نية كما انه عند التأمل جاءت في الذي فيه نية ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رمضان - 00:05:43

من صام رمضان ايمان واحتسابا وكل الناس يصوم ويصح صومه لانه وجد نية التصحيف ولكن بقي نية الاحتساب والامتنال فهل هذا الحديث يرد هذا الشيء ويؤيد ما غلطه محتمل ان لا يغلطه وانه يقصد ان هذا هو الاصل - 00:05:57

وانا لا اخالف في هذا الحديث لماذا؟ انما تكلم عن الاصل المسألة وواعقها ان من وجدت منه النية العمل الذي فيه نية تصحيح اصل نية الامتنال موجوه حاصلة الا اذا وجد ماء هنا فيها - 00:06:22

اذا وهذا الذي يوحى كلام شيخ الاسلام فيما اذكره في كلامه في الفتاوى انه هذا هو الاصل ما لم يوجد المنافي فلا تحتاج الى نية اخرى لان نية الامتنال مندمجة ومندرجة التصحيف. اما العمل الذي لا يشترط له نية اصلا حتى يكون - 00:06:41

فلا بد ان يتقطن الانسان لنية فاذا كان الكلام على هذا الوجه هذا صحيح ويحمل كلامه على هذا الوجه هذا قول وليس في الواجب من نوالى عند انتفاء قصد نية الامتنال فيما له النية لا تشرط. وغير ما ذكرته فغلط انتهى من الواجبات - 00:07:00

ومثله الترك لما يحرم يعني انه لا بد له من نية امتنال عند الترك وهذا واضح نطقت به الاحاديث الصحيحة وتارك حرم لا يخلو اما ان لا يأتي الحرام على باله اصلا - 00:07:24

لا يتركه لانه لم يأتي على باله يعني تركا عاما وهذا فيما يظهر ينقسم الى قسمين قسم لا يعلم المحرمات اصلا شخص نشا في الbadia ما يعلم مثلا ان الربا محرم - 00:07:44

هذا ليس له اجر في الترك. لانه لا يعلم الحكم وهذه من فوائد ان يكون الانسان عنده علم في الشرع الذي لا لا يأكل الربا ولا يتعامل بالربا وهو لا يعلم ان هناك اصلا شيء اسمه حكم اسمه - 00:08:01

هذا لا يؤجر لانه ليس عنده قصد لامام ولا الثاني ان يعلم ان هذه المحرمات محرمات ويتركها ولو شرط ان يفرد كل حرم بنية وهذا لا بد ان نقول باجره لانه ذكر الله في كتابه السابقين - 00:08:17

هذا من السابقين. ترك المحرمات تقربا لله. وبهذا يزول الاشكال الذي جرى عند بعض طلاب العلم. لابس فيه وقال لا يمكن هل يمكن ان يكون الشخص؟ يعني يقول لهم متفقون على ان الشخص الذي عرض له الحرام وتركه انه مأجور طيب والذي لم يعرض الحرم عنده اصلا - 00:08:39

العباد والصالحون ولكن يعلمون هذه الاشياء جملة محرمة فهل لهم اجر نقول نعم لانهم ما تركوها الا امتنالا وخوفا من الله فلهم اجر عام على الاقل يقال لهم اجر عام وانا ما شكر في ذلك - 00:08:59

ولكن اذا عرض لهم الحرام ثم تركوه هناك اجر خاص لانه في مدافعة القسم الثاني اذا نقول الذي يهم بالحرام ثم يتركه وقد نطق به الحديث الصحيح كحديث في الصحيحين عن ابن عباس - 00:09:18

متى تقول الملائكة في رواية عبدك يربى ان يعمل قال دعوه او فارقبوه فان عمل فاكتبوها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائ في رواية من اجل و واضح هذا انه ترك لاجل الله - 00:09:36

القسم الثالث ان ينوي فعل المحرم او نقول بمعنى يتمنى فعل المحرم اتمنى فعل المحرم وهذا له عليه اثم التمني. كما نطق في

حديث ابي كبش الانباري الانماري في سنن الترمذى وهو حديث صحيح وانه حديث طويل قال في اخيه رواه محمد شاهد -

00:09:51

وعبد لم يؤتى الله مالا ولا علما وقال لو ان لي مثل مال فلان لعملت فيه عملا. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو بنيتي وهم ما في الوزر سواء يعني في النية - 00:10:13

يعنى في النية القسم الرابع من يسعى في الحرام ويبذل اسبابه ولا يفعله عجزا فهذا عليه اثم الفعل وقد انت نصوص كثيرة في هذا من اشهر الحديث الذي كثر ذكره عند اهل العلم في هذا الامر وهو حديث ابي بكره - 00:10:26

في الصحيحين اذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. وهذا لا يدل على انه لا يوجد غير هذا النص في نصوص كثيرة - 00:10:47

من امسلتها كذلك ان الله سجل في كتابه في سورة النساء على اليهود قتل عيسى مع انهم ما قتلواه وقولهم ان قتلنا اللي سجل عليهم انه سعوا ولكن ما تم ما ارادوا فسجل عليهم - 00:10:59

وكذلك امرأة العزيز امرت بالاستغفار ولم يؤمر موسى بالاستغفار يوصي بالاستغفار وهذا غير السجن هذا كله قبل السجن واستغفرى لذنبك لانها غلقت الابواب وهمت به هي تريد هذا الفعل ولذلك قالت ليسجنن ولا يكونن من الصاغرين. تريد هذا الفعل. فهذا تسجيل عليها - 00:11:20

اذا الامثلة كثيرة في هذا ليست يعني محصورة كمن هم بالفعل وسعى في اسبابه فهو اثم الفاعل وهذا الامر مرتبط بشيء عندنا اوامر ونواهي اتفق الناس كما يقول ابن تيمية جل اهل العلم باتفاق - 00:11:50

على ان الاوامر من الاشياء الوجودية شيء وجودي واختلفوا في التردد هل هي وجودي او هو مجرد الترك يعني ان توجد تركا او مجرد ان لا تفعل فمن قال مجرد الا تفعل فيلزم عليه هذا ان يكون من لا يعلم محركات مأجور - 00:12:15

لانه لم يفعل وقال الصحيح ابن تيمية قول المحققين على ان الترك امر وجودي لا مجرد الا تفعل وقد لا تفعل لانك اصلا لا تريد ان تفعل او لا تعلم هذا الذي تريد فعله اصلا - 00:12:37

ولو علمت لربما وقعت فيه فاذا اتفق الناس على ان المأمور وجودي. لا عددي. وان المتروكات وجودية كذلك يعني ان توجد شيئا لا مجرد ان لا تفعل مجرد ان لا تفعل له اسباب كثيرة - 00:12:56

اما الترك الذي مرتبط بوجود فسببه الاجداد الذي هو فعل لان الانسان لا يؤجر الا على فعل هذا هو ملخص هذا الامر ولذلك قال ومثله الترك لما يحرم من غير قصد ذا - 00:13:18

بعض النسخ ربما تكتب قصدي قصد ذا هذا ما يصلح من غير قصد ذا. الاشارة ترجع للامتنال. فانتبه ومثله الترك لما يحرم وعلاج رفيع من غير قصد ذا. يعني من غير قصد - 00:13:36

الامتنال لا نعم مسلم ثم قال من لم يمتنل يعني من لم يوجد عنده وقت امتنال فهو مسلم من الاثم لانه قام بالواجب فاذا دفع النفقة او رد المغصوب اورد العارية - 00:13:56

فقد سلم من الاثم لانه لان المفسدة زالت. بمجرد الفعل ولكن ليس له اجر لانه ما قصد ها المحرم هذا المحرم ان لا يأتي المحرم على باله وان يهم فيه ثم يتركه - 00:14:16

وان يتمناه وان يسعى في اسبابه ولكن لا يتم له الفعل. فهذا الثالث له عليه اثم النية. والرابع عليه اثم الفعل نية التصحيح هي التي لا يصح الفعل الا بوجودها - 00:14:37

الوضوء عند الجمهور خلافا للحناف احنا في التيمم ولا يشترطون في الوضوء والعجب انهم يعني بيجينا بالاصلول هذا يعني انه بيجينا مثال انه آآ من الخطأ ان يستدل الانسان على ايجاب نية الوضوء بقياس على نية - 00:15:13

من يقول لي لماذا خطأ؟ بيجينا هذا بالقياس ها لانه لا يمكن ان يكون حكم الفرع ها؟ واضح؟ اي نعم كانت ايام بعدها لا يمكن ان تقيس نعم كان نية الوضوء ونية الصلاة وما شابه ذلك - 00:15:34

العلماء ذكروا من توضأ تبردا ثم قال تذكر عليه غسل الجنابة هل هل لا لانه ما قصد ما نوى طيب ونية الامثال نية التقرب بالفعل  
نعم ايش او على قسمين. ايه قسمين قسم - [00:16:01](#)

لا يصح البناء وهي نية التصحيح يعني شخص يصلى لا بد ان يصلى وان يصلى مثلا الظهر ولكن هذه النية قال انه نية المثال فيها  
 فهو مأجور لا يشترط ان يقصدها - [00:16:58](#)

واضح؟ القول الثاني لابد ان يقصد الامثال واضح يعني هو يصلى لابد يقصد الان انه يصلى وانه يصلى لله فقالوا تكلم هذا اصل انها  
موجودة الا ما اذا وجد ما ينافيها - [00:17:18](#)

واضح وهذا وجه القول يعني. من قام يصلى فهو قام يصلى مقتدا هذا الاصل ولذلك غلط الذي قال انه لابد من نية وهي انه يقصد  
اذا نقول نعم اذا وجد ما ينافيها فلابد من تجديدها - [00:17:36](#)

لانه قد يكون مراعيا واضح؟ اما التي لا يشترط لها نية تصحيح كرد الودائع وما شابه ذلك هذى لا يشترط لها نية يشترط لها نية  
امثال هل انا اخطيتك على الشيخ الامين ولكن اذكر منذ قديمنا اني علقت على نسختي انه الشيخ كان لانه نفس مذكور في نشر  
البنود - [00:17:53](#)

ذكر ما ذكرته هكذا ننظر ماذا قال الشيخ الامين الان. حتى لا نغلط عليه - [00:18:17](#)